# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٧ لسنة ١٩٩٩

## بشأن الموافقة على التعديلات التى أدخلت على اتفاقية المنظمة الدولية للاتصالات والأقمار الصناعية ( انتلسات ) والموقعة فى كوبنهاجن بتاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ واتفاق التشغيل الخاص بالهيئة الدولية للأقمار الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على التعديلات التى أدخلت على اتفاقية المنظمة الدولية للاتصالات والأقمار الصناعية (انتلسات) والموقعة فى كوبنهاجن بتاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ . واتفاق التشغيل الخاص بالهيئة الدولية للأقمار الصناعية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤١٩ هـ

( الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٩٩ م ) .

**حسنى مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى غرة صفر سنة ١٤٢٠ هـ

( الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ م ) .

## ( المـــادة ٢٢ )

## تعـديلات

(أ) يجوز لأى دولة موقعة على الاتفاقية ، أو مجلس الأطراف المتعاقدة أو مجلس المحافظين اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية التشغيلية ، وتقدم التعديلات المقترحة إلى الجهاز التنفيذى الذى يقوم بتوزيعها على الفور على كافة الأطراف والدول الموقعة على الاتفاقية .

(ب) يبحث اجتماع الدول الموقعة كل تعديل مقترح فى أول اجتماع عادى يعقد بعد أن يوزعه الجهاز التنفيذى أو فى اجتماع غير عادى فى موعد سابق يعقد وفقًا لأحكام المادة الثامنة من الاتفاقية شريطة أن يكون الجهاز التنفيذى قد وزع التعديل المقترح قبل تسعين يومًا على الأقل من تاريخ عقد هذا الاجتماع . وسوف يبحث اجتماع الدول الموقعة على الاتفاقية أى آراء أو توصيات يتلقاها من مجلس الأطراف المتعاقدة أو من مجلس المحافظين بصدد التعديل المقترح .

(ج) يصدر اجتماع الدول الموقعة قرارات بشأن كل تعديل مقترح وفقًا للأحكام المتعلقة بالنصاب القانونى والتصويت المنصوص عليها فى المادة الثامنة من الاتفاقية . ويجوز للاجتماع أن يعدل أى تعديل مقترح . وذلك وفقًا للفقرة (ب) من هذه المادة ، كما يجوز أن يتخذ قرارات بشأن أى تعديل لم يوزع على النحو المذكور ولكنه يترتب بشكل مباشر على تعديل مقترح أو معدل .

(د) يصبح التعديل بعد اعتماده من اجتماع الدول الموقعة سارى المفعول وفقًا لأحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة بعد أن يتسلم بلد الإيداع إخطاراً واعتماد التعديل من :

١ - ثلثى الدول الموقعة التى كانت دولاً موقعة فى تاريخ اعتماد اجتماع الدول الموقعة للتعديل شريطة أن يشتمل هذان الثلثان على دول موقعة تملك عندئذ ما لا يقل عن ثلثى مجموع الحصص الاستثمارية ، أو

٢ - عدد من الدول الموقعة يعادل أو يزيد عن (٨٥) فى المائة من مجموع الدول الموقعة التى كانت دولاً موقعة فى تاريخ اعتماد الدول الموقعة للتعديل . بغض النظر عن مقدار الحصص الاستثمارية التى تمتلكها تلك الدول .

وسوف يرسل الطرف المعنى إخطار اعتماد التعديل من جانب الدول الموقعة إلى بلد الإيداع . وسوف يعتبر هذا الإخطار بمثابة قبول هذا الطرف للتعديل .

(هـ) يقوم بلد الإيداع بإخطار جميع الدول الموقعة فور تسلمه اعتماد التعديلات وفقًا لما هو منصوص عليه فى الفقرة (د) من هذه المادة لكى يصبح التعديل سارى المفعول . ويصبح التعديل سارى المفعول بالنسبة لجميع الدول الموقعة ، وعنها تلك التى لم تعتمدها بعد ولم تنسحب من الاتتلسات بعد تسعين يومًا من تاريخ هذا الإخطار .

(و) (تلغى هذه الفقرة) .

## التنقيح المقترح للمادة السادسة من الاتفاقية التشغيلية لتعزيز مرونة الاحكام المتعلقة بالاستثمار

تعدل الفقرة (د) (١) والفقرة (ح) .

الصياغة الجديدة مطبوعة بخط أسود والصياغة المشطوبة موضوعة بين أقواس وتحتها خط .

### ( المـــادة السادسة )

### حصص الاستثمار

(أ) ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك ، تكون لكل دولة موقعة حصة استثمارية مساوية لنسبة استخدامها من الاستخدام الكلى للقطاع الفضائى للاتتلسات من جانب جميع الدول الموقعة .

(ب) لأغراض الفقرة (أ) من هذه المادة ، يقاس استخدام الدولة المرتعة للقطاع الفضائى للاتتلسات بقسمة رسوم استخدام القطاع الفضائى التى تدفعها الدولة الموقعة للاتتلسات على عدد الأيام التى تدفع عنها الرسوم خلال فترة الأشهر الستة السابقة على التاريخ الفعلى لتحديد حصص الاستثمار وفقًا للفقرات الفرعية ج (١) ، (٢) أو ج (٥) من هذه المادة ، وإذا كان عدد الأيام التى استحقت عنها الرسوم للاستخدام من جانب دولة موقعة خلال فترة الأشهر الستة هذه أقل من تسعين يومًا ، لن تؤخذ مثل هذه الرسوم فى الاعتبار عند تحديد حصص الاستثمار .

(ج) تعتبر الحصص الاستثمارية سارية اعتباراً من :

١ - تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية التشغيلية .

٢ - اليوم الأول من شهر مارس من كل عام ، شريطة أنه إذا أصبحت هذه الاتفاقية التشغيلية سارية المفعول فى فترة تقل عن ستة أشهر قبل اليوم الأول التالى من شهر مارس ، لن يكون هناك تحديد سار للحصص بموجب هذه الفقرة الفرعية اعتباراً من ذلك التاريخ .

٣ - تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية التشغيلية بالنسبة لدولة موقعة جديدة .

٤ - التاريخ الفعلى لانسحاب دولة موقعة من الانتلسات ، و

٥ - تاريخ طلب دولة موقعة أصبحت رسوم استخدام القطاع الفضائى للانتلسات مستحقة لأول مرة منها لاستخدام القطاع الفضائى من خلال محطتها الأرضية ، شريطة ألا يقل تاريخ مثل هذا الطلب عن تسعين يومًا بعد تاريخ استحقاق دفع رسوم استخدام القطاع الفضائى .

(د) ١ - يجوز لأى دولة موقعة أن تطلب (إذا أدى أى تحديد لحصص الاستثمار يتم بناء على الفقرة (ج) من هذه المادة إلى تجاوز حصتها الاستثمارية المخصصة أو الخسائر الاستثمارية ، حسب مقتضى الحالة التى كانت فى حوزتها قبل هذا التحديد مباشرة ، تخصيص حصة استثمارية أقل لها (شريطة ألا تكون هذه الحصة الاستثمارية أقل من حصتها النهائية وفقًا للاتفاقية الفعلية ، أو من حصتها الاستثمارية قبل هذا التحديد مباشرة حسب مقتضى الحال ، وسوف تودع مثل هذه الطلبات لدى الانتلسات وسوف توضح الحصة الاستثمارية المخفضة المرغوبة . وسوف تخطر الانتلسات على الفور جميع الدول الموقعة بمثل هذه الطلبات ، وسوف تحترم هذه الطلبات بقدر قبول الدول الموقعة الأخرى لحصص استثمارية أكبر .

(د) (٢-٥) بدون تغيير .

(هـ) بدون تغيير .

(و) بدون تغيير .

(ز) بدون تغيير .

(ح) وبغض النظر عن أحكام هذه المادة ، لن تقل الحصة الاستثمارية لأى دولة موقعة عن (٠,٠٥) فى المائة من مجموع الحصص الاستثمارية ولن تزيد عن (١٥٠) فى المائة من نسبة استخدامها للقطاع الفضائى للانتلسات من مجموع استخدام جميع الدول الموقعة المحددة وفقًا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

## النص المنقح المعتمد لمادة التعديل فى اتفاقية الانتسمات

تعديل الفقرة (هـ) .

الصياغة المحذوفة موضوعة بين أقواس ومتساوية .

### ( المـــادة السابعة عشرة )

### التعديل

(أ) يجوز لأى طرف اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية . وسوف تعرض التعديلات المقترحة على الجهاز التنفيذى الذى يقوم بتوزيعها فوراً على جميع الأطراف والدول الموقعة .

(ب) يبحث مجلس الأطراف المتعاقدة كل تعديل مقترح فى أول اجتماع عادى يعقده بعد توزيعه من جانب الجهاز التنفيذى ، أو فى اجتماع غير عادى فى موعد سابق يعقد وفقًا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية ، شريطة أن يكون الجهاز التنفيذى قد وزع التعديل المقترح قبل تسعين يومًا على الأقل من تاريخ عقد هذا الاجتماع ، وسوف يبحث مجلس الأطراف المتعاقدة أى آراء أو توصيات يتلقاها من اجتماع الدول الموقعة أو من مجلس المحافظين بصدد التعديل المقترح .

(ج) يصدر مجلس الأطراف المتعاقدة قرارات بشأن كل تعديل مقترح وفقًا للأحكام المتعلقة بالنصاب القانونى والتصويت الواردة فى المادة السابعة من هذه الاتفاقية . ويجوز للمجلس أيضًا تعديل أى تعديل مقترح ، وزع وفقًا للفقرة (ب) من هذه المادة ، كما يجوز أن يتخذ قرارات بشأن أى تعديل لم يوزع على النحو المذكور ولكنه يترتب بشكل مباشر على تعديل مقترح أو معدل .

(د) يصبح التعديل بعد اعتماده من مجلس الأطراف المتعاقدة سارى المفعول وفقًا لأحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة بعد أن يتسلم بلد الإيداع إخطاراً باعتماد التعديل من :

١ - ثلثى الدول التى كانت أطرافًا اعتباراً من تاريخ اعتماد مجلس الأطراف المتعاقدة للتعديل ، شريطة أن يشتمل هذان الثلثان على أطراف كانت تمتلك وقتئذ أو كان المفوضون بالتوقيع عنها يمتلكون وقتئذ ثلثى مجموع الحصص الاستثمارية على أقل تقدير . أو

٢ - عدد من الدول مساو أو أكثر من (٨٥) فى المائة من مجموع الدول التى كانت أطرافًا اعتبارًا من تاريخ اعتماد مجلس الأطراف الموقعة على التعديل ، بغض النظر عن مقدار الحصص الاستشارية التى كانت هذه الأطراف أو المفوضون بالتوقيع عنها يمتلكون وقتئذ .

(هـ) يقوم بلد الإيداع بإخطار جميع الأطراف الموقعة فور تسلمه إخطارات القبول والموافقة على المصادقات وفقًا لمقتضيات الفقرة (د) من هذه المادة لكى يصبح التعديل سارى المفعول . ويصبح التعديل سارى المفعول بالنسبة لجميع الأطراف ، ومنهم هؤلاء الذين لم يقبلوا بعد أو يصادقوا عليه ولم ينسحبوا من الانتلسات بعد تسعين يومًا من تاريخ هذا الإخطار .

(و) بغض النظر عن أحكام الفقرتين (د) و (هـ) من هذه المادة ، لن يصبح أى تعديل سارى المفعول قبل أقل من ثمانية أشهر (أو أكثر من ١٨ شهرًا) من تاريخ اعتماده من مجلس الأطراف المتعاقدة .